## الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الوضوء وإنما قال النبي صلى ا□ عليه وسلم هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أي تظهر بدون ماء عليها ولم يمسها ماء الوضوء وعقب الشيء طرفه أي عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره ثم يفعل بالرجل اليسرى الخ أي مثل ما فعل في اليمنى سواء بسواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين ومنتهاه الكعبان الناتئان في جانبي الساقين والمشهور دخولهما في الغسل وليس عليه تحديد الخ أي ليس على المتوضدء تحديد غسل أعضائه التي حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزء دونه ولكنه أكثر ما يفعل أي ولكن التحديد بالثلاث أكثر ما يفعله المتوضدء ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الإجماع على منع الرابعة وإن كان لا يسلم له حكاية الإجماع على المنع لوجود القول بالكراهة إلا أن يريد بالمنع ما يشمل الكراهة والأصل في هذا ما روي أن أعرابيا سأل رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا والطاهر أنه توضأ بحضرته ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وطلم ومن كان يوعب أي يسبغ أعضاء الوضوء بأقل من ذلك أي من ثلاث غسلات أجزأه أي ذلك الأقل وي الواحدة والاثنتين فحاله معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه وليس كل الناس الخ أي